



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والنسخة الأصلية وترجمتها
	صفحة	صفحة	6 أشهر	30 درجة	
	80 درجة	50 درجة	30 درجة	30 درجة	
	150 درجة	100 درجة	70 درجة	70 درجة	
	بما فيها نفقات الإرسال				

نمن النسخة الأصلية : 100 درجة ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 200 درجة نمن العدد للسنين السابقة : 150 درجة وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 درجة و نمن النشر على أساس 15 درجة للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.^{١٥}

I545

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 300 مؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981.^{١٥}

I53I

فهرس (تابع)

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981، يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة المغرب للنسيج وطبعه. 1545

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981، يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة البناءات المعدنية. 1545

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات). 1546

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية بإنشاء مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقات). 1548

وزارة التجارة

مرسوم رقم 81 - 301 مؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة. 1549

مرسوم رقم 81 - 302 مؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة التجارة. 1558

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1401 الموافق 10 سبتمبر سنة 1981، يتضمن تجديد مهمة مندوب للحكومة لدى مؤسسة ألواح المرور والتغطية. 1559

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين بمجلس المحاسبة. 1559

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين بمجلس المحاسبة. 1562

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أوليين بمجلس المحاسبة. 1566

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين بمجلس المحاسبة. 1572

اتفاقات دولية

المادة 2 : يلغى الامر رقم 73 - 8 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تجارية وقمرقية

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

— سعيا منهما لتدعيم روابط الأخوة وحسن الجوار القائمة بين البلدين،

— ورغبة منهما في تحقيق التنمية المستمرة للعلاقات التجارية والتعاون الاقتصادي بين بلديهما على أساس المعاملة بالمثل والمصلحة المشتركة،

اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يقع اعفاء المنتجات التي منشأها ومأتاها التراب القمرقى لاحد الطرفين المتعاقدين والمدرجة بالقائمتين (أ) و (ب) المرفقتين لهذه الاتفاقية من الاداء القمرقى :

— تتضمن القائمة «أ» المنتجات التي منشأها ومصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمعفاة من المعاليم القمرقية بالجمهورية التونسية،

مرسوم رقم 81 - 300 مؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 73 - 8 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريف للتعاهد الطويل الاجل والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع عليها في الجزائر في 17 فبراير سنة 1973 ،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن تكون المصادقة على الاتفاقية، موضوع الامر رقم 73 - 8 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1973، من اختصاص الميدان التنظيمي ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة تونس في 9 يناير سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة السابعة

تتم تسوية الدفوعات الناجمة عن المبادلات التجارية بين بلدي الطرفين المتعاقدين بالعملة القابلة للتحويل.

المادة الثامنة

لا يمكن إعادة تصدير المنتجات التي منشأها ومآتاها أحد بلدي الطرفين المتعاقدين على حالتها الاولى الى بلد آخر الا بعد ترخيص كتابي من السلطات المختصة للبلد المصدر الاصلى.

المادة التاسعة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر التسهيلات اللازمة للتنظيم والمشاركة في المعارض التجارية التي تقام في البلدين ولفتح مراكز للتمثيل التجاري.

المادة العاشرة

يقع انشاء لجنة مشتركة مهمتها السهر على تنفيذ وحسن تطبيق هذه الاتفاقية وتكون تلك اللجنة المشتركة مؤهلة للتقدم بأى اقتراح الى الحكومتين يهدف الى تسهيل تنمية المبادلات التجارية بين البلدين وخاصة الى تعديل القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين لهذه الاتفاقية.

تجتمع هذه اللجنة في الجزائر وفي تونس بالتناوب كل ستة أشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

تلتفي هذه الاتفاقية وتموض كل الاحكام السابقة المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين وخاصة منها الاتفاقية التجارية والقمريّة المضادة بالجزائر في 17 فيفري 1973 والبروتوكول الاضافي لتلك الاتفاقية الممضى بالجزائر في 14 جويلية 1975.

تتضمن القائمة «ب» المنتجات التي منشأها ومصدرها الجمهورية التونسية والمعفاة من المعاليم القمريّة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تعتبر القائمتان «أ» و «ب» جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

يمكن لاحد الطرفين المتعاقدين خلال المدة الفاصلة بين اجتماعات اللجنة المشتركة طلب ادماج منتج جديد بالقائمتين «أ» و «ب» بعد موافقة الطرف الآخر ويعتبر هذا المنتج مدرجا نهائيا بالقائمة المعنية.

المادة الثالثة

تعتبر ذات منشأ محلي للتراب القمري لاحد الطرفين المتعاقدين المنتجات التي تتوفر فيها الشروط والمقاييس التي وقع الاتفاق عليها.

المادة الرابعة

تقع المبادلات التجارية المحققة في اطار هذه الاتفاقية على أساس عقود تبرم بين الاشخاص والذوات المعنوية الجزائرية والتونسية المؤهلين لممارسة عمليات التجارة الخارجية في كلا البلدين.

المادة الخامسة

يقع القيام بالمبادلات التجارية في اطار هذه الاتفاقية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية وللقوانين واللائحة المتعلقة بالتوريد والتصدير المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السادسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنشيط مبادلاتهما التجارية على أساس التمويل التفضيلي وعلى تسهيل الحصول على مختلف رخص التصدير والتوريد المتعلقة بالمنتجات المتبادلة بين البلدين.

المادة الثانية عشرة

حرر في نسختين أصليتين باللغة العربية يكون لكل منهما نفس المفعول بتونس في يوم الجمعة 2 ربيع الاول 1401 هجرى الموافق 9 جانفى 1981 ميلادى.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية
وزیر الشؤون الخارجية
حسن بلخوجة
محمد الصديق بن يحيى

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية عند المصادقة عليها من طرف البلدين طبقا لتشريعاتهما.

تكون هذه الاتفاقية صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائيا اذا ما لم يبيد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابيا فى انهاء العمل بها قبل تسعين يوما من انتهاء مدة صلاحيتها.

قائمة «أ»

المنتجات التى منشأها ومأتاها التراب الجزائرى المعفاة من المعاليم القمرقية فى التراب التونسى

المنتجات	التعرفة
نبات البصل والبصل وأنواع البطاطة والعروق من فصيلة البطاطة وعروق من بعض الاشجار والريزوم التى هى فى حالة انتظار الانبات أو التى برز نباتها أو فى حالة انتظار النباتات المخصصة للبذر.	0601
البصل والكراث، الثوم بطاطة معدة للبذر وغيرها من البطاطة البقول ذات القشرة الجافة والمقشرة وحتى ما كان منها مفصصا أو مكسرا.	0602 0701 0705
التمور.	0801
حبوب وبذور وغلل معدة للبذر باستثناء حبوب البرسين.	1203
حبوب الخروب.	1208
المواد الاولية النباتية للصبغ أو للدبغ.	1301
الصمغ، الريجينة والادهان العطرية الطبيعية.	1302
الحلفاء الخام والحلفاء المضغوط عليها.	1405
عصير الغلال (داخل فيها عصير الاعناب) أو البقول بدون تخمير أو اضافة كحول سواء مع اضافة السكر أو بدون.	2007
الجمعة.	2203
الكحول الاتيليكية بدون تغير عن طبيعتها ذات 30 درجة.	2208
فيتورة الزيتون.	2304
التبغ.	الباب 24

المنتجات	التعرفة
الطفل الملون وغيرها من الطفل (الكاولين والبتونيت وغيرها) ١٠	م 2507
الرخام ٠	م 2515
مستحضرات من مناجم الرصاص ٠	م 2601
الفحم الحجري من نوع الكوك النخ ٠	م 2704
البتروال الاعتيادي، أنواع الفوالوال والغازوال ١٠	م 2710
غاز النفط وغير ذلك من مواد الهيدروكاربور الهوائي ٠	م 2711
أنواع الهيلوجان (فلور، والصفون والبروم والايود ١٠	2801
الزئبق ٠	م 2805
الحامض الكبريتي ٠	م 2808
المنتجات الصيدلية ٠	الباب 30
الدهن الفرنيز والديباغ السيلولينيكية ٠	م 3209
مواد للذوبان والتخطيط مركبة وصالحة للاستعمال الماغل كالفرنيز وغيره من المنتجات المشابهة لها ٠	3818
أوراق من البلاستيك المعدة للفلاحة والمشاتل ٠	م 3901
	م 3902
بلاط من كلورير البوليفينيل (مصنوعات من مواد الاعداد من 3901 الى 3906 بدخوله) ٠	م 3907
رقائق لاصقة ١٠	م 4006
	م 3903
	م 5911
أطواق، اطارات واطارات هوائية ١٠	م 4021
محمأة (صمغ للفسخ) ٠	م 4014
لوازم السفر من الجلد ١٠	م 4202
ملابس من الجلد ٠	م 4203
خشب اصطناعي أو مركب ٠	م 4418
الكاغذ والكاغذ المقوى - مصنوعات من عجين السليلوز أو من الكاغذ المقوى ٠	الباب 48
مواد للمكتب ومنتجات لفنون الرسم ٠	الباب 49
خيوط من صوف مقردشة غير مهياة للبيع بالتفصيل ١٠	5306
منسوجات قطن مزودة من نوع الاسفنج ٠	5508
منسوجات أخرى من القطن ٠	5509

المنتجات	التعرفة
منسوجات من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة ^{١٠}	5607
انسجة الاغطية من النسيج الغليظ (الباش) ^{١٠}	5907 م
ملابس داخلية من نوع لبونترى ليست مرنة ولا ممططة ^{١٠}	6004
ثياب خارجية ولواحق الثياب وفصول أخرى من نوع البونترى ليست مرنة ولا ممططة ^{١٠}	6005
أغطية الفراش من البساط ^{١٠}	6202 م
الاطية من النسيج الغليظ والخيام ^{١٠}	6204 م
الامشاط والاقدام ^{١٠}	6405 م
مصنوعات من الاسمنت والاسمنت المسلح أو الحجارة الاصطناعية ولو كانت مسلحة داخل في ذلك الصوان أو من اسمنت رغوة المعادن ^{١٠}	6811
مصنوعات من الكتان الحجري الخ ^{١٠}	6812
الخزف المعدة للاستعمالات الصحية ^{١٠}	6910
الماعون والادوات المنزلية وأدوات التجميل من الفرفورى ^{١٠}	6911
الحديد المصبوب والحديد والفولاذ والمصنوعات منها ^{١٠}	الباب 79
ثولات وألواح وأوراق وشرائط من النحاس ذات سمك يفوق 0,15 مليمتر ^{١٠}	7404
السلاسل والسلاسل الصغيرة وأجزاؤها المصنوعة من النحاس أو أدوات منزلية ولحفظ الصحة وللإقتصاد العائلى وأجزاء هذه المواد من الشبين ^{١٠}	7413
الرصاص المجمع ^{١٠}	7615
التوتن (زنك) ومصنوعات من التوتن ^{١٠}	7801 م
مفاتيح للكبس، الكلاب، المقارض وما شابهها ^{١٠}	الباب 79
الآلات المتبادلة الصالحة للماكينات وللأجهزة اليدوية الميكانيكية أو الغير الميكانيكية ^{١٠}	8203 م
الاقفال ^{١٠}	8205 م
حروجات وقطع حديدية وغير ذلك من أفضال مشابهة لها من معادن مطلقة للآثاث والابواب والدرج والنوافذ والفارسيات (البريسينات) والكرارس وأفضال السرج وصناديق السفر ومعالق الثياب وأغطية الرأس والرافعات والكنسولوات وما شابهها من الافصال ومن المعادن المطلقة (داخل فيها سكرات الابواب التلقائية) ^{١٠}	8301 م
الخزائن الحديدية ^{١٠}	8302 م
	8303 م

المنتجات	التعرفة
حافظات الملفات •	8304
شكالات الكاغذ والشكالات وما شابهها •	8305 م
السدادات المعدنية الخ • • •	83I3
الالكترود •	{ 83I5 م 840I م
مراجع البخار •	840I
المضخات والمحركات ذات المضخات •	84IO
مراوح معدة للاغراض الصناعية •	84II م
مثلجات •	84I5
آلات تسخين الماء ومواقد الحمامات •	84I7
آلات اطفاء الحرائق بجميع أنواعها •	842I م
ماكينات وآلات الرفع والشحن الخ • • •	8422
ماكينات للفلاحة •	8424
أجهزة الهاتف داخل في ذلك أجزاؤها وقطع الغيار •	85I3 م
آلات تلقى المعدة للاذاعة الصوتية والبصرية (التلفزة) وأجزاؤها وقطع الغيار •	85I5 م
أجهزة للقطع ولللفصل، وللوقاية، وصل أو ربط المجارى الكهربائية	85I9
خيوط وضافر وحبال معدة للهاتف •	8528
عربات بها معامل وعربات بها رافعات الاثقال وغيرها من العربات التابعة لمصلحة السكك الحديدية وعربات بلا محرك •	8606
عربات سيارة من جميع الانواع أجزاء وقطع الغيار •	870I
اطارات السيارات المستأنف ادراجها بالاعداد 870I الى 8703 بدخول الغاية وبها محرك •	8704
أجزاء وقطع منفصلة وآلات تكميلية للسيارات •	8706 م
دراجات نارية ودراجات بمحرك مساعد •	8709 م
دراجات هوائية •	87IO م
أجزاء وقطع منفصلة وآلات تكميلية المركبات المستأنف ادراجها بالاعداد من 8709 الى 87II بدخول العية •	87I2
أطواق النظارات •	9003 م
الاقراص (أسطوانة) المسجلة والاشربة •	92I2 م

المنتجات	التعريف
المقاعد وان كانت قابلة للتحويل الى أسرة (باستثناء المقاعد المدرجة بعدد 9302) وأجزاؤها •	9401
أنواع أخرى من الاثاث وأجزاؤها •	9403
مولات، افسال تتعلق بالفراش وما شابه ذلك بها لوالب ومحشوة أو محروجة داخليا بجميع المواد مثل المضارب وأغطية الارجل المحشوة والوسادات والمقاعد المحشوة والمساند الخ ••• داخل فيها ما هو مصنوع من المطاط أو من مادة البلاستيك الصناعي على حالة اسفنجية أو خلوية مغطاة •	9404
الازرار وأزرار الضغط •	9801 م
الازرار المتزحلقة وأجزاؤها (السرعان المعبر عنه بالكرسور الخ •••)	9802
أقلام بيك وأقلام من اللبد •	9803 م

القائمة «ب»

المنتجات التي أصلها وماتها التراب التونسي المعفاة من المعاليم القمرية في التراب الجزائري

بيان المنتجات	التعريف
الحيوانات الحية •	الباب عدد 1
اللحوم والامعاء القابلة للاستهلاك •	الباب «2»
الحياتان ودواب البحر ذات الخراشف والرخوة •	الباب «3»
الحليب ومنتجات الحليب •	0401 الى 0406
— بيض الطيور ،	
— العسل الطبيعي •	
امعاء ونبائل وكرش الحيوانات برمتها أو قطعاً غير امعاء ونبائل وكرش الاسماك •	0504
المرجان وما شابهه •	0512
النشاف الطبيعي •	0513
غير ذلك من النباتات والمروق الحية •	0602
الغضير والنباتات والمروق والبثور الغذائية •	0701 الى 0705

بيان المنتجات	التعريف
الغلال الصالحة للاكل.	0801 الى 0807 و 0809 الى 0812
حبوب الآنسيون- (حبة حلاوة) والبسباس والكروية والكمون والتايل.	م 0909
الهريسة الزعتر والرند والزعفران.	م 0910
القمح الصلب.	م 1001 ب
الدرع.	م 1007
منتجات الطحن.	الباب عدد II
نبات واجزاء النباتات الخ...	م 1207
الحناء.	م 1405
زيت الزيتون الخام والمصفى أو المكرر.	م 1507
زيت فيتورة الزيتون الخام والمصفى أو المكرر.	م
المرقارين.	م 1513
شموع النحل.	م 1515
ما أعد أو صبر من الاسماك.	م 1604
السكر ذو قطع.	م 1701
الشكلاطة وغير ذلك من المستحضرات الغذائية المحتوية على الكاكاو.	1806
المستحضرات الصالحة لتغذية الاطفال الخ...	م 1902
ما عدا مستحضرات الشعير المنبت المعبر عنه بالمالت.	
العجين الغذائي.	1903
المنتجات التي أساسها الحبوب المتحصلة بواسطة الطبخ أو التحوير «بوفيدارييس» «كورفلايك» وما شابهها.	1905
الخبز وبشكوطوات الاسفار الخ...	1907
المنتجات من الخبز الرقيق الخ...	1908
المستحضرات من الخضر ومن نباتات البقول ومن الغلال ومن غيرها من النباتات أو من أجزاء النباتات.	الباب عدد 20
الخمائر الطبيعية الحية والميتة والخمائر الاصطناعية المحضرة.	2106
رواسب ونفايات الصناعات الغذائية - أطعمة محضرة للدواب.	الباب 23 ما عدا 2303 و 2305
التبغ.	الباب عدد 24
الملح المنجم وملح السباخ والملح المحضر للمائدة والملح البحري وصفرون القليل الخاص ومياه أمهات سباخ وماء البحر.	2501

التعريف	بيان المنتجات
م 2510	فسفاط الجيرن •
م 1511	(بارتين) •
2520	الجبس والمحمض والجص الخ •••
2522	الجيـر •
2523	اسمنت الماء •
م 2601	مستخرجات مناجم الحديد - مستخرجات مناجم الزنك •
2808	الحامض الكبريتي حمض السلفور (أوليوم) •
م 2810	حوامض ضوانية •
م 2829	سيلنيات الشبين (الاليمنيوم) •
م 2840	التريبو ليفسفاط من القلن (الصوديوم) •
الباب 30	المنتجات الصيدلية •
م 3103	السوفار فسفاط المثلث •
3209	الفرنيز، الدهن المخلط بالماء الخ ••
3212	السطوكو الخ •••
3213	حبر الكتابة الخ •••
الباب 33	الزيوت الروحية والصمغية : مواد تعطير وتجميل وادهان الزينة ولتحسين الجلد •
الباب 34	الصابون والمنتجات العضوية ذات الفاعلية والمستحضرات الكحولية والشمع الاصطناعي والشمع المحضر ومنتجات التنظيف والشموع ما شابهها من الافصال والمعاجين القابلة للتكيف والشمع المعد لصناعة الاسنان •
3505	خلاصة نشوية وصمغ الدكسترين الخ •••
3506	اصماغ محضرة الخ •••
3602	المفرقات المحضرة •
3811	مطهرات ومبيدات حشرات الخ •••
م الباب 39	مواد من المسككة الاصطناعية والاثير وأثير السيليلوز والاصماغ الاصطناعية والمصنوعات من تلك المواد باستثناء المنتجات والمواد المدرجة بالملاحظة 3 أ و 3 ب من الباب •
4008	البلاطات الارضية من المطاط •
4008	أنابيب وجماط من المطاط المبركن غير الصلب •
4010	سيور النقل أو الايصال من مطاط مبركن •
4011	اطواق، ايطارات الخ •••

التعريف	بيان المنتجات
40I4 ب	الوصلـة.
م الباب 41	البطائر والجلود باستثناء جلود الماعز الخام.
الباب 42	مصنوعات من الجلد أفصال حروجات ومسروح ولوازم السفر حقائب يدوية وما شابهها مصنوعات من امعاء الدواب.
44II	الواح مصنوعة من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى ولو مجمعة الخ...
44I5	خشب مصفح أو متعاكس الخ...
442I	صناديق كبيرة وصغيرة أقفصة اسطوانات الخ... (ملفات للبضائع من الخشب).
4427	مصنوعات الخراطة والنجارة الفنية الصغرى الخ...
4428	غير ذلك من مصنوعات الخشب.
الباب 45	الخفاف ومصنوعات الخفاف.
باستثناء 450I	عجين الكاغذ.
470I	الورق المعد للطبع والكتابة والورق المقوى كرافت.
480I م	كواغد وأوراق مقواة مطلية أو مدهونة الخ.
4807	كواغد للنسخ والنقل مفصلة حسب الحجم الخ...
48I3	صناديق وأكياس وغيرها من الظروف من كاغد أو من ورق مقوى وأدوات الورق المقوى للمكتب والمفازة وما شابه ذلك دفاتر وكرارس وكناشات الخ...
48I8	أوراق الوصف بأنواعها من كاغد أو كاغد مقوى الخ...
48I9	مصنوعات أخرى من عجين الكاغذ أو الكاغذ المقوى من لبلد السليلوز.
482I	السليلوز.
الباب 49	مواد للمكتب ومنتجات لفنون الرسم.
4009	منسوجات من حرير أو من مشاقة الحرير (شاب) أو من نفايات مشاقة الحرير (بورات).
5I04	منسوجات من ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية مسترسلة (داخل في ذلك المنسوجات المصنوعة من الخيوط ذات السلك الواحد أو من صفائح التابعة للأعداد 50I أو 502.
5505	خيوط قطن ليست مهيأة للبيع بالتفصيل.
5506	خيوط قطن مهيأة للبيع بالتفصيل.
5508	منسوجات قطن مزودة من نوع الاسفنج.

التعرفة	بيان المنتجات
5509	منسوجات أخرى من القطن.
5607	منسوجات من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة.
57 10	منسوجات من الجوت.
5801	بسط ذات غرز معقودة أو ملتفة حتى ولو كانت مصنوعة.
5802	بسط أخرى ولو مصنوعة، منسوجات تدعى كليم الخ . . .
5803	مدبجات منسوجات باليد الخ . . .
5804	موبر ووبر الخ . . .
5805	أشرطة (رقائق من وبر بدون لحة من خيوط أو اسناد جملة متوازنة وملصقة (أبولدوك) الخ . . .
5807	أفصال أخرى من الحياكة.
5810	مطروقات على هيئة قطع أو حواش أو تشكيلات.
5904	خيطان وحيال وحيال غليظة مظفورة أم لا.
5905	شباك للصيد البحري.
5912	منسوجات من قنب مشمعة.
الباب 60 باستثناء 6002	الملابس الداخلية (البوناتري) باستثناء قفازات من نوع البونترى عدد 6002
6101 الى 6109	الملابس وتوابعها من القماش.
الباب 62	أفصال أخرى من المنسوجات مخدومة والغطية الصوفية.
6401 الى 6404	الاحذية الوقائية.
6505	الامشاط والاقدام.
6505	طرايش وشواشي وما شابهها من اغطية الرأس.
6601	السحائب والمظلات بما في ذلك السحائب الشتوية التي على شكل العصي والمظلات الشمسية المسعملة بمثابة خيام وما شابهها.
6802	مصنوعات من الحجر المنحوت أو من حجر البناء باستثناء المصنوعات المدرجة بالعدد 6801 ومصنوعات الباب 69 والحجارة المكعبة المعدة لخدمة الفسيفساء.
6810	مصنوعات من الجبس الخ . . .
6811	مصنوعات من الاسمنت الخ . . .
6812	مصنوعات من الكتان الحجري.
6902	الاجر غير القابلة للانصهار.
6903	مواد أخرى غير قابلة للانصهار.

التعرفة	بيان المنتجات
6904 الى 6913	المنتجات الخزفية، تماثيل صغيرة وتحف للتزيين الخ... .
7008	البلور أو الزجاج المامون الخ... .
7010	دنان وقوارير الخ... .
7013	افصال من الزجاج معدة للمائدة الخ... . غير ذلك من الزجاج.
7014	المنحوت أو المصفى أو المزين بغير طريقة الافراغ المجرد.
7015	زجاج معد للانارة والاشارات والمنظارات العادية.
7112 الى 7115	زجاج معد للساعات والمنظارات العادية وما شابهها الخ... .
الباب 73	الحلى والجواهر وغيرها من المصنوعات.
7407	الحديد المصبوب والحديد والفولاذ.
7410	جعباب وحلاقم (بدخول ممهداتها) والقضبان الجوفاء من النحاس.
7417 م	حبال كبيرة وحبال وظفائر وما شابهها مصنوعة من خيوط النحاس باستثناء الافصال المنعزلة للكهرباء.
7418	موقد نقطى.
7419	افصال منزلية من النحاس.
7608	منتجات أخرى من النحاس.
7610	منشئات أجزاء المنشئات الخ... .
7615	دنان وبتاتى فى شكل طبول وبيدونات.
7801 م	أدوات منزلية ولحفظ الصحة وللإقتصاد العائلى وأجزاء هذه المواد من الشيبين.
7802	الرصاص المعدنى.
7803	قضبان ومجنبات وأسلاك من الرصاص ذات قطع كامل.
7805	طابلات وأوراق وشراط من الرصاص الخ... .
8201 الى 8206	جعباب وأنايبب الخ... .
8209	آلات وأدوات.
8214	المدى (السكاكين).
8301	المغارف (الملاعق) والمغارف الكبرى والشوكات الخ... .
8303	الاقفال الخ... .
8304	الخزائن الحديدية الخ... .
8305	حافظات الملفات الخ... .
	تراكيب لتسفير الاوراق المتناثرة الخ... .

المنتجات	التعرفة
آلات التنوير الخ...	8307
الالكترود.	8305 م
مولدات بخار الماء الخ...	8401
محركات ذات انفجار أو ذات اتقاد داخلي أو ذا لوالب دافعة.	8406
المضخات والمحركات ذات المضخات الخ...	8410
الافران الصناعية.	8414
المعدات والماكينات والآلات الصالحة لتكوين البرودة المجهزة بالكهرباء وغيرها.	8415
ماكينات وآلات مبعدة عن المراكز - آلات صالحة لتقطير وتصفية السوائل أو الغازات.	8418.
آلات وأدوات الوزن داخلية فيها البسكولات والموازين المعدة لتعقيب القطع المصنوعة باستثناء الموازين الحساسة لوزن يساوي 5 صلتيفرام فما دون صروف خاصة بجميع آلات الوزن.	8420
آلات اطفاء الحريق.	8421
ماكينات وآلات رفع الاحمال والشحن الخ...	8422
ماكينات وآلات وأدوات للفلاحة وللزراعة الخ...	8424
غيرها من الماكينات والآلات الصالحة للفلاحة والزراعة الخ...	8428
خلاطات الاسمنت والحفارات (دمنبر) وأجهزتها.	8456
آلات طرادة للماء.	8459
أفصال صناعة الحنفيات الخ...	8461
الماكينات المولدة للكهرباء.	8501
البطاريات الكهربائية.	8503
مجمعات كهربائية.	8504
آلات كهربائية للتنوير والاشارات الخ...	8509
آلات لتسخين الماء ولتسخين الحمامات الخ...	8512
آلات كهربائية معدة للهاتف الخ...	8513
الميكروفونات ودعائنها.	8514
آلات الارسال والتلقى الخ...	8515
جهاز القطع أو الفصل الخ...	8519
مصابيح وحجاب كهربائية الخ...	8520
خيوط وظفائر وحبال منعزلة ومعدة للكهرباء.	8523
أجهزة لعزل الكهرباء.	8525

التعرفة	بيان المنتجات
8526	قطع عازلة الخ...
8607	عربات وعربات صغيرة لنقل البضائع على السكة الحديدية.
8608	اطارات وأجهزة.
8909	أجزاء وقطع منفصلة لعربات السكك الحديدية.
8702	عربات من جميع الاصناف، أجزاء وقطع منفصلة.
8705	جهازات السيارات الخ...
8706	أجزاء وقطع منفصلة الخ...
8714	مركبات مجرورة ونصف مركبات مجرورة.
8901	مراكب للنزهة وللرياضة ومراكب معدة للصيد البحري.
8905	معدات عائمة مختلفة الخ...
9001 الى 9004	آلات وأدوات علم النور البصري.
9026	مقاييس الغاز الخ...
الباب 91	الساعات وأدواتها.
9202	الآلات الاخرى للموسيقى ذات الاوتار.
9206	آلات موسيقى الطرق.
9212	دعائم الصوت المعدة للاجهزة المدرجة تحت العدد II - 92 الخ...
الباب 94	أثاث المنزل - أثاث العيادات الطبية الجراحية - أدوات الفراش وما شابهها.
الباب 96	مصنوعات الفراشي (شيشات) والمراد (فوشات) ورؤوسها الشعرية وأفصال الغراييل.
9701	العربات والسيارات ذات العجلات للعب الاطفال الخ...
9702	الدمى من كل الانواع.
9703	غير ذلك من أدوات اللعب والامثلة المصغرة المعدة للتسلية.
9706	الافصال والآلات للعب فى الهواء الطلق الخ...
9801	الازرار وأزرار الضغط الخ...
9802	الازرار المتزحلفة وأجزاؤها (السرعان المعبر عنه بالكرسور) الخ...
9803	أقلام الكتابة وحاملات الحبر وحاملات الرصاص الخ...
9806	أنواع الادوات والسبورات الخ...
9818	الرقائق ذات الحبر الخ...
9811	الببيبات الخ...

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1401 الموافق 11 أكتوبر سنة 1981 يجده انتداب السيد عبد الحميد العروسي، رئيس المحكمة العسكرية بقسنطينة لدى وزارة الدفاع الوطني مدة قدرها سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

تقتطع وزارة الدفاع الوطني المساهمات الواجب أدائها، وتدفعها مباشرة للصندوق الجزائري للتعاون والوقاية الاجتماعية للموظفين بالجزائر.

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981، يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة المغرب للنسيج وطبعه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981، يعين السيد محمد حمودي مندوبا للحكومة لدى شركة المغرب للنسيج وطبعه، الموجودة في 2 شارع المحطة، برج منايل، تيزي وزو، لمدة سنة.

وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 64 - 128 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964، المعدل بالمرسوم رقم 65 - 90 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1965، وأحكام المواد 161 و 162 و 165 من الامر رقم 75 - 31 المؤرخ

في 29 أبريل سنة 1975، والمتعلقة بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص، يكلف السيد محمد حمودي، باتخاذ كل اجراء للقيام بدفع المبالغ المستحقة للعمال والتمهنيين التابعين لشركة المغرب للنسيج وطبعه.

ولتطبيق احكام المادة 8 من المرسوم رقم 64 - 128 المؤرخ 15 ابريل سنة 1964، يتمتع السيد محمد حمودي، بحق القيام بالتحريات من أجل الاطلاع على الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة وكذلك الوضعية الاجتماعية للعمال.

كما يمكنه أن يستعين بأي شخص مختص في امكانه أن ينيره خصوصا الخبراء في المحاسبة.

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981، يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة البناءات المعدنية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق 30 يوليو سنة 1981، يعين السيد صالح بلقاسم، مندوبا لحكومة لدى مؤسسة البناءات المعدنية الموجودة بوادي السمار ولاية الجزائر لمدة سنة.

وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 64 - 128 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964، المعدل بالمرسوم رقم 65 - 90 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1965، وأحكام المواد 161 و 162 و 165 من الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص، يكلف السيد صالح بلقاسم، باتخاذ كل اجراء للقيام بدفع المبالغ المستحقة للعمال والتمهنيين التابعين لمؤسسة البناءات المعدنية.

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الأقل • ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي (مستودع متنقل للمتفجرات رقم I) •

المادة 3 : يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف • ويفلق هذا السياج بباب من صنع يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للخدمة •

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة •

المادة 4 : يجب على الشركة الوطنية للاستغلالات المنجمية أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكي يجري فحصها •

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجري عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

المادة 5 : يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ 1000 كغ من المتفجرات (المتفجرات I = بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترقة) •

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 320 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة •

وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي •

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الأقل لـ : $m = \sqrt[2,5]{\frac{K}{T}}$

ولتطبيق أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 64 - 128 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964، يتمتع السيد صالح بلقاسم، بحق القيام بالتحريات من أجل الاطلاع على الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة وكذلك الوضعية الاجتماعية للعمال •

كما يمكنه أن يستعين بأى شخص في مكانه أن ينيره خصوصا الخبراء في المحاسبة •

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) •

ان وزير الصناعة الثقيلة،
- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،
- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته في 2 أبريل سنة 1981 الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية، قسم الأبحاث - الوحدة المركزية بالهقار - تامنراست ،
- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية بأن تؤسس، وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتي ورقلة وتامنراست ضمن الشروط المحددة في التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المحددة أدناه •

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشحوم وذلك على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع. ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أي مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله. ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 250 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجبر وتقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكسل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود في أهم أحد المستودعين، وت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول وتعرفهم بالطريق الذي يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة.

ويجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلان الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال (التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

– وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية بأن تؤسس، وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في حدود ولايتي ورقلة وتامنراست ضمن الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول وضمن الشروط المحددة أدناه .

المادة 2 : يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الأمان، ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوي على أي نوع من المتفجرات .
ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم I»

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 80000 وحدة أي 16 كلغ من المواد المتفجرة .

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

ان المسافة (م) بالتر بين مستودعين يجب أن

تكون مساوية على الاقل لـ : $V_{2,5} = \frac{K}{T}$

ك هو الوزن الأقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا .

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي

المستودع ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

المادة 9 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

– طالبة الرخصة،
– والي ورقلة ووالي تامنراست،
– مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر،
– مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .
المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالي ورقلة ووالي تامنراست، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 .

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الأخضر بايو

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية بإنشاء مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلاله (رقم 1 مفرقات) .

ان وزير الصناعة الثقيلة،

– بمقتضى المرسوم رقم 63 – 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

– وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته في 2 أبريل سنة 1981 الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية – قسم الابحاث – الوحدة المركزية بالهقار – تامنراست،

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة ووالى تامنراست، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1401 الموافق 23 يوليو سنة 1981.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الأخضر بايو

وزارة التجارة

مرسوم رقم 81 - 301 مؤرخ فى 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة، لا سيما المادتان 2 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 255 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات وزير التجارة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 68 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالأماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدم.

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7 : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،

- والى ورقلة ووالى تامنراست ،

- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة التجارة، تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، من :

- أ - المديرية العامة للتجارة الداخلية ،
- ب - المديرية العامة للتنسيق والمراقبة ،
- ج - المديرية العامة للمصفقات العمومية ،
- د - مديرية الادارة العامة .

المادة 2 : يتولى الامين العام تنشيط أعمال المجموعة التنظيمية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ويراقبها وينسقها .

المادة 3 : تضطلع المديرية العامة للتجارة الداخلية، في اطار المخطط الوطني للتنمية وبالاتصال مع الوزارات المعنية، باعداد سياسة التجارة الداخلية وتطبيقها ومراقبتها .

وتتولى في هذا المجال ما يأتي :

- تقوم أو تشارك مع الوزارات المعنية في تخطيط مجموع القطاع التجاري على المدى المتوسط والبعيد فيما يخص مهام التموين والخزن والتوزيع والمهام اللاحقة الاخرى لا سيما النقل والتكوين والصيانة وتقنيات التبريد الخ

- تسهر على توفير الاحتياجات الوطنية من مختلف المنتجات والتجهيزات والخدمات لا سيما الاولى منها ،

- تسهر على حسن التنظيم وتتولى تأطير شبكات التوزيع ونوعية المنتجات والخدمات ومراقبتها ،

- تعد التنظيم الخاص بالتجارة الداخلية وتطبيقه ،

- تعد وتقتترح المخطط الرئيسي الخاص بتنظيم السوق الداخلي للمنتجات والخدمات وتسييره وتتولى تطبيق ذلك ،

- تعد السياسة الوطنية لاسعار المنتجات والخدمات وتطبيقها وتراقبها ،

- تقوم بجميع الدراسات الاقتصادية والتقنية والاحصائية اللازمة لاداء مهمتها .

وتشتمل على المديرية التالية :

- أ - مديرية التخطيط ،
- ب - مديرية التسويق ،
- ج - مديرية الاسعار .

المادة 4 : تتولى مديرية التخطيط اجراء أى دراسة أو تحقيق وتنسيقهما حتى يتسنى لها استخلاص المعطيات الاقتصادية والتقنية على المدى المتوسط والبعيد، اللازمة لاعداد سياسة التجارة الداخلية ومتابعتها ومراقبتها ،

- تعد وتطبق، بالاتصال مع الهياكل المعنية، نظام الاعلام الخاص بالقطاع الداخلي ،

تنسق اعداد الاعمال المتعلقة بميادين تحسين تجارة المنتجات والخدمات بما في ذلك ضبط مميزاتها ومقاييسها،

- تنشئ الفهارس وتطورها وتسييرها وكذلك الرصيد الوثائقي للتجارة الداخلية .
وتشتمل على :

- أ - المديرية الفرعية للدراسات والبرامج،
- ب - المديرية الفرعية للترقية التجارية وضبط المقاييس،

- ج - المديرية الفرعية للاحصائيات .

(أ) تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبرامج باجراء أية دراسة اقتصادية أو تقنية تتعلق بتنظيم الوظيفة التجارية وعملها وتطويرها وتنسق ذلك .

وبهذه الصفة، فهي مسؤولة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، خاصة عن تحديد الدراسات الضرورية لاعداد برامج تنمية التجارة الداخلية والاشراف عليها واستغلالها (استهلاك الاسر، سياسة العرض والطلب، تنظيم شبكات التوزيع وتطويرها الخ)

المؤسسات الاشتراكية ومراقبتها في مجال التموين والخزن والتوزيع.

— تقوم بجمع البحوث الملائمة التي ترمى الى احكام تنظيم شبكات التوزيع والمهن التجارية والخدمات،

— تتابع وتراقب مجموع أعمال قطاع الانتاج، بالاتصال مع الغرفة الوطنية للتجارة والغرف التجارية الولائية، والمركز الوطني للسجل التجاري.

— تعد وتطبق التنظيم التجاري والمهني بما في ذلك جوانب ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتجات والخدمات.

وتشتمل على :

أ — المديرية الفرعية للتوزيع،

ب — المديرية الفرعية للتقنين التجاري والتنظيم،

ج — المديرية الفرعية لمراقبة قطاع الانتاج الخاص.

(أ) تكلف المديرية الفرعية للتوزيع بتطبيق سياسة التوزيع الوطنية.

تسهر على توفير الاحتياجات الوطنية في مجال استهلاك جميع المنتجات والتجهيزات، ولاسيما ما تعلق منها بالاستهلاك الواسع، وتتابع اقامة أي هيكل جديد للتوزيع.

تتولى التنسيق بين المصالح والمؤسسات لجعل تدخلها منسجما في مجال التموين والخزن والتوزيع. كما تدرس وتقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين هذا التنسيق.

تجمع وتحلل كل المعلومات المتعلقة بالتموين وخزن المنتجات والخدمات الضرورية وتوزيعها في كامل التراب الوطني. وتعد حصائل دورية على أساس هذه المعلومات ولاسيما التقارير الواردة من مديريات التجارة في الولايات.

ب) تكلف المديرية الفرعية للترقية التجارية وضبط المقاييس، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، بما يأتي :

— تحدد وتطبق كل عمل يستهدف تحسين المنتجات ذات الاستهلاك الواسع وتقديمها وتكييفها مع الظروف المحلية والوطنية وكذلك شروط خزينها وبيعها،

— تعد وتطبق الشروط الرامية الى تحسين الخدمات، لا سيما ما يخص منها لتحسين ظروف حياة السكان،

— تعد وتطبق شروط تحسين القطاع التجاري عموما قصد توفير أحسن لحاجيات السكان،

— تطور ضبط مقاييس المنتجات وحزمها وتوظيفها ووضع علاماتها وعناوينها طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل،

— تشارك في الدراسات والاشغال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس،

— تنسق اعداد مواصفات المقاييس المطبقة على المنتجات ذات الاحتياج الاولي وتقوم بمراقبتها.

ج) تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات باعداد نظام اعلامي في التجارة الداخلية وتطبيقه، بالاتصال مع الهياكل المعنية. وبهذه الصفة تجمع المعلومات الاحصائية الصالحة لترقية التجارة الداخلية وتعالجها وتنشرها.

تقوم بأى تحقيق احصائي تراه ضروريا، كما تعد بالتدريج قاعدة لمعطيات القطاع التجاري.

تحلل الوضعية التجارية، الوطنية والدولية، وعلى الخصوص بعض المنتجات الضرورية وتنشر نتائج ذلك.

المادة 5 : تسهر مديرية التنسيق على توفير الاحتياجات الوطنية في مجال الاستهلاك الوسيطى والنهائى، لا سيما السهر على تنسيق عمليات

تعد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بمنظومة الاسعار الجديدة وتسهر على وضعها حيز التطبيق بالمتابعة والمراقبة الدائمتين.

تحلل في كل مرحلة من مراحل الانتاج والتوزيع والتسويق، العناصر التي تدخل في التكوين والهيكل ومستوى الاسعار، وفي العناصر التي تؤثر في تحديدها وتطورها.

تتلقى مع المصالح العمومية المعنية المختصة، المعلومات الضرورية الاقتصادية والمالية والمحاسبية لتفهم المشكلات المرتبطة بمعرفة الكلفة والاسعار، سواء في السوق الوطنية أو في السوق الخارجية.

وتشتمل على :

أ - المديرية الفرعية للاسعار ،

ب - المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات ،

ج - المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة .

(أ) تقوم المديرية الفرعية للاسعار، منفردة أو بالتعاون مع المصالح المعنية، بالدراسات الخاصة بتحديد أسعار التكاليف عند انتاج المعدات والخدمات.

وتعكف أيضا على تحديد كلفة توزيع المنتجات.

تدرس وتحضر الاجراءات المتعلقة بتحديد أسعار المنتوجات والخدمات بالاتصال مع اللجنة الوطنية للاسعار والمصالح العمومية المعنية .

(ب) تكلف المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، في اطار سياسة الاسعار ومنظومتها المحددتين على الصعيد الوطني، باعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بكيفية تحديد الاسعار ومبادئه .

تقرر الاجراءات الاضافية الكفيلة بضمان قرارات تحديد الاسعار ومراقبة تنفيذها .

تدرس النصوص الواردة من الوزارات الاخرى التي لها انعكاس على سياسة الاسعار .

تدرس وتقترح كل اجراء خاص بتوجيه شبكات التوزيع وتنظيمها .

(ب) تدرس وتقترح المديرية الفرعية للتقنين التجاري والتنظيم، أى نص ذو طابع تشريعي يتعلق بالمهن والاعمال التجارية، وتسهر على تطبيق هذا التنظيم .

تعمل على انسجام طرق التسويق واجراءاته لتحسين سير نظام التوزيع .

تنظم تجارة التجزئة والمهن التجارية حسب طبيعة كل نشاط على الصعيد الوطني والجهوى والمحلى .

تنظم قطاع الخدمات والصيانة بتحديد مقاييس التاهيل الضرورية لممارسة أعمالها على الخصوص .

تنشط وتراقب أعمال الغرفة الوطنية للتجارة والغرف التجارية الولائية .

(ج) تتابع وتراقب المديرية الفرعية لمراقبة قطاع الانتاج، مجموع أعمال القطاع الخاص المنتج للمعدات والخدمات، سواء أكان وطنيا أم أجنبيا . كما تعد وتستغل الفهرس الخاص بانتاج القطاع الوطنى الخاص، بالاتصال مع غرفة التجارة الوطنية والمركز الوطنى للسجل التجارى .

تتابع وتراقب نشاط مؤسسة الانتاج الوطنى الخاص لا سيما على صعيد تموينها ونتاجها وتوزيعها للمنتجات وتقديم الخدمات . كما تتابع وتراقب الاسعار التى تطبقها هذه المؤسسة ونتائجها المالية ، بالاتصال مع مديريات الاسعار . وتتابع نشاط المؤسسات الاجنبية على الصعيد الوطنى فى اطار أحكام القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية .

المادة 6 : تتولى مديرية الاسعار، اعداد السياسة الوطنية للاسعار، وتطبيقها، ومراقبتها . تجمع العناصر الضرورية لضبط سياسة الاسعار .

— تتابع وتراقب تسيير المؤسسات • وتلقى، لهذا الغرض، من المؤسسة جميع التقارير والحسابات والجداول والمحاضر الضرورية لممارسة هذه المراقبة وتملك جميع صلاحيات التحرى على أساس الوثائق أو فى عين المكان •

— تساعد المؤسسات فى مجال التنظيم •

— تتابع وتنشط تطبيق التسيير الاشتراكى للمؤسسات •

— تعمل على سن سياسة للتكوين وتحسين مستوى مجموع القطاع التجارى، وتنسقها وتتابعها •

تشتمل المديرية العامة للتنسيق والمراقبة على المديرية التالية :

أ — مديرية التنمية ،

ب — مديرية التسيير التجارى ،

ج — مديرية الموارد البشرية •

المادة 8 : تنشط وتنسق مديرية التنمية اعداد برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالمؤسسات الموضوعه تحت الوصاية •

تعد منهجية عامة لتصور برامج الاستثمارات ذات الطابع التجارى ومشاريعها •

تقيم المشاريع سواء على صعيد المردودية الاقتصادية والاجتماعية أو من حيث مكان اقامتها، بالاتصال مع المديرية المعنية •

تسهر على انسجام وتناسق البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمار الذى تقوم به المؤسسات الموضوعه تحت الوصاية •

تتابع وتراقب انجاز المشاريع فى جميع مراحل تطبيقها وتتأكد على الخصوص بالاتصال مع المديرية المعنية من كون صفقات الاشغال والادوات قد أبرمت فى أحسن الظروف من حيث السعر والجودة والآجال طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما • كما تتابع تنفيذ ما اتفق عليه وتقوم بأى فحص أو مراجعة فى الميدان •

تدرس الملفات التنازعية التى تكونها المصالح غير المركزية وترسلها اثر ملاحظة مخالفات تنظيم الاسعار •

ج) تكلف المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة بانجاز البحوث والدراسات الخاصة بالتعرف قدر الامكان، على العناصر الداخلة فى تكوين الاسعار تعرفا تاما وعميقا وواقعيًا •

تجرى تقييما شاملا أو قطاعيا لتطبيق منظومة الاسعار المعمول بها بالنظر الى الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة فى المخطط الوطنى للتنمية •

تجمع وتستغل كل المعلومات الضرورية لمثل هذا التشخيص، بالاتصال مع المصالح الاقتصادية المعنية •

وتراقب وتنشط أيضا عمل المصالح اللامركزية فى ميدان الاسعار •

تقوم بالمراقبة المباشرة فى كامل التراب الوطنى •

المادة 7 : تضطلع المديرية العامة للتنسيق والمراقبة بتنسيق مجموع أعمال المؤسسات الموضوعه تحت وصاية وزارة التجارة ومراقبتها • ولهذا الغرض تملك حيال هذه المؤسسات جميع صلاحيات التوجيه والتنشيط والمراقبة المنصوص عليها فى أحكام الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

وتكلف على الخصوص بما يأتى :

— تحدد لكل مؤسسة وللمجموع القطاع التجارى، محتوى الاهداف المرسومة لها طبقا لتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية •

— تنشط اعداد مشاريع مخططات تنمية المؤسسات الموضوعه تحت الوصاية وتحضيرها •

— تتابع وتراقب هذه المخططات وتستخلص التعديلات المطلوب ادخالها •

تضبط احتياجات الاستهلاك الوطنى مع
المديريات المختصة وتقوم بدراسة السوق وتحليل
الوضعية التجارية الوطنية والدولية الضرورية
لاشغال التقدير والبرمجة •

تتابع وتراقب باستمرار الظروف والاضاع
التي تنجز فيها البرامج السنوية المقررة وتسهر
على حسن توافقها مع مختلف العمليات التجارية •

تتأكد خصوصا من كـون صفقات تمويل
المؤسسة قد أبرمت فى أحسن الظروف من حيث
السعر والجودة والآجال والمصدر طبقا للتشريع
المعمول به ولتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية •

وتشتمل على :

أ - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير ،

ب - المديرية الفرعية لبرامج التسويق ،

ج - المديرية الفرعية للمراقبة التجارية •

(أ) تدرس المديرية الفرعية لمراقبة التسيير
القضايا العامة التي تخص المؤسسات الموضوع
تحت الوصاية، ولا سيما ما يخص جوانبها المالية
والمحاسبية أو التنظيمية والتقنية •

تساعد جميع المؤسسات الموضوع تحت
الوصاية وتراقب تسييرها •

تتابع على الخصوص علاقات المؤسسات مع
البنوك والمسائل المتعلقة بالخرينة وتمويل
الاستثمارات وتمويل المؤسسات تحت الوصاية
وخزنها كما تقيم انعكاسات ذلك على البنية المالية
ونتائج هذه المؤسسات نفسها •

تتابع أيضا تطور كلفة التمويل والخزن
والتوزيع وتقيم انعكاساتها على نشاط المؤسسات
الموضوع تحت الوصاية •

تقوم بفحص موازنات المؤسسات الموضوع
تحت الوصاية وحساباتها السنوية •

تراقب محاسبة المؤسسات قصد التأكد من
التطور السليم للاصول وتقوم بمراجعة مجال
التزامات كل مؤسسة •

تسهر على دعم قدرات الدراسة والانجاز
الخاصة بوزارة التجارة وتطويرها •
وتشتمل على :

أ - المديرية الفرعية لبرامج الاستثمار ،

ب - المديرية الفرعية للانجازات •

(أ) تنشط وتنسق المديرية الفرعية لبرامج
الاستثمار اعداد برامج الاستثمار السنوية
والمتمدة السنوات التي تقوم بها المؤسسات
الموضوعة تحت الوصاية •

تعد منهجية عامة لتصور برامج الاستثمار
ذات الطابع التجارى ومشاريعها •

تقيم، بالتعاون مع المديريات المعنية، المشاريع
سواء على صعيد المردودية الاقتصادية والاجتماعية
أو من حيث مكان اقامتها •

تسهر على انسجام وتناسق برامج الاستثمار
السنوية والمتمدة السنوات التي تقوم بها المؤسسات
الموضوعة تحت الوصاية •

تسهر على دعم قدرات الدراسة والانجاز
الخاصة بوزارة التجارة وتطويرها •

(ب) تتابع المديرية الفرعية للانجازات مراقبة
انجاز مشاريع الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات
الموضوعة تحت الوصاية، وتراقبها فى جميع مراحل
تطبيقها •

وتتأكد خصوصا بالاتصال مع المديريات المعنية
من كون صفقات الاشغال والادوات قد أبرمت فى
أحسن الشروط من حيث السعر والجودة والآجال
طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل •

تتابع تنفيذ ما اتفق عليه وتقوم بأى فحص أو
مراجعة فى الميدان • كما تتخذ ان اقتضى الامر
جميع الاجراءات الواجب اتخاذها •

المادة 9 : تتولى مديريةية التسيير التجارى توجيه
اعداد برامج الاستثمارات السنوية والمتمدة
السنوات الخاصة بالخزن والتوزيع التي تقوم بها
المؤسسات الموضوع تحت الوصاية، وتنشيط ذلك •

تتابع تطبيق أحكام القوانين الأساسية المتعلقة بعمال المؤسسات التابعة للوزارة وبصفة عامة تسهر لتكون علاقات العمل حسنة في هذه المؤسسات.

تدرس أيضا المسائل المتعلقة بحالة الشغل وتطوره في قطاع التجارة وتقوم بأى عمل يرمى الى توفير الشروط الكفيلة بتحقيق أعلى انتاجية في العمل.

(ج) تحسن المديرية الفرعية للتنظيم مستويات قدرة المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية بتطوير أعمال التنظيم ومجلس التسيير.

تسهر على تكييف الهياكل والتراتيب القانونية والجبائية والادارية مع متطلبات تسيير المؤسسات.

تسهر على تحقيق الاستعمال الاقصى والامثل لوسائل المؤسسة البشرية والمادية في مختلف الميادين بفضل التنظيم الانسب.

المادة II : تتولى المديرية العامة للصفقات العمومية تطبيق سياسة الصفقات العمومية ومراقبتها، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص بماياتى :

- برمجة الطلبات العمومية ،
- اعداد تنظيم الصفقات العمومية وتطبيقه ومراقبة تنفيذه ،
- تنسيق ابرام الصفقات العمومية ومراقبة ذلك .

وتشتمل على :

- أ - مديرية البرمجة وتنظيم الصفقات العمومية ،
- ب - مديرية تنسيق ومراقبة ابرام الصفقات العمومية .

المادة I2 : تعد مديرية البرمجة وتنظيم الصفقات العمومية، وتطبق وتراقب الصفقات العمومية .

ب) توجه وتنشط المديرية الفرعية لبرامج التسويق، اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالتمويل والخزن والتوزيع التي تقوم بها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية .

تحدد، مع المديرية المختصة، احتياجات الاستهلاك الوطنى وتقوم بدراسات السوق وتحاليل الوضعية التجارية الوطنية والدولية الضرورية لاشغال التقدير والبرمجة .

(ج) تتابع وتراقب المديرية الفرعية للمراقبة التجارية باستمرار ظروف انجاز البرامج السنوية المقررة وحالتها وتسهر على حسن تناسق مختلف العمليات التجارية .

وتتأكد على الخصوص من كون صفقات تمويل المؤسسة قد أبرمت فى أحسن الظروف من حيث السعر والجودة والمصدر والآجال طبقا للتشريع المعمول به ولتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية .

المادة IO : تتولى مديرية الموارد البشرية، بالاتصال مع المديرية المعنية، تطوير جميع الاعمال المرتبطة بالتكوين وتحسين المستوى وعلاقات العمل بين مجموع موظفى القطاع التجارى التابع لوزارة التجارة، وتنسق ذلك وتتابعه فى كل جوانبه وفى جميع مراحله .

وتشتمل على :

- أ - المديرية الفرعية للتكوين ،
- ب - المديرية الفرعية لعلاقات العمل ،
- ج - المديرية الفرعية للتنظيم .

(أ) تعمل المديرية الفرعية للتكوين على تطبيق سياسة تكوين موظفى مجموع المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التجارة، وتحسين مستواهم .

تمارس الوصاية على مؤسسات التكوين التابعة للوزارة .

ب) تتابع وتنشط المديرية الفرعية لعلاقات العمل تطبيق التسيير الاشتراكى فى المؤسسات التابعة للوزارة .

وتشتمل على :

أ - المديرية الفرعية لبرمجة الطلبات العمومية،

ب - المديرية الفرعية لتنظيم الصفقات العمومية.

(أ) تكلف المديرية الفرعية لبرمجة الطلبات العمومية بتوجيه الطلبات العمومية.

وبهذه الصفة تعد جدولا تقديريا للطلبات العمومية وتراجعها دوريا وذلك على أساس التقديرات التي تضبطها الوزارات والمؤسسات الاشتراكية.

توجه المتعاملين الاقتصاديين في تطبيق برامجهم. ولهذا الغرض تؤسس وتطور وتسير فهرس المؤسسات الوطنية والاجنبية المحتملة مشاركتها في الصفقات العمومية، كما تسهر على حماية الانتاج الوطني وتطويره.

تسهر على توحيد أنماط الطلبات العمومية على أساس مقاييس تضبطها الهيئات المختصة في ضبط المقاييس.

تتابع تطور الاسعار التي يطبقها المقاولون والموردون ومقدمو الخدمات. ولهذا الغرض تعد مجموعات من الاسعار المرجعية توزعها دوريا على الادارات والمؤسسات الاشتراكية المعنية.

تقترح اعتماد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد فيما يتعلق بمراجعة أسعار الصفقات العمومية.

تجرى أية دراسة للوضعية بغية لقاء الاصواء الضرورية على توجيه الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاجانب، وبرمجتها.

(ب) تعد المديرية الفرعية لتنظيم الصفقات العمومية كل مشروع نص ذي طابع تشريعي او تنظيمي يتعلق بالصفقات العمومية.

- تدرس الاقتراحات التي ترد من اللجنة المركزية للصفقات ومن المؤسسات المعنية

وتقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين شروط ابرام الصفقات العمومية.

- تعد بالاتصال مع الهيئات المعنية، دفتر الشروط الادارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة والصفقات النموذجية للاشغال والتوريد والدراسات، ونماذج الاتفاقيات العامة والتعاقدات البرمجية، وتضبط ذلك باستمرار.

تجمع الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية وتتولى استغلالها ونشرها.

تعمم التنظيم الخاص بالصفقات العمومية. تقوم بأمانة اللجنة المركزية للصفقات حينما تعقد اللجنة في جلسة تنظيمية.

تنظم الاشهار القانوني للصفقات العمومية. المادة 13 : تدرس مديرية تنسيق ومراقبة ابرام الصفقات العمومية جميع مشاريع الصفقات العمومية وتعديلاتها المرسلة الى اللجنة المركزية للصفقات، التي تتولى أمانتها. فهي تساعد وتصح الادارات والمؤسسات الاشتراكية في اعداد تعاقداتها وابعادها ومراقبتها.

تساهم، في اطار المراقبة القبليّة لابعاد الصفقات، في أشغال مختلف لجان الصفقات.

تجمع وتنصف اعلانات العروض والاندازات وفسح الصفقات وابعاد المؤسسات من الصفقات العمومية التي ترسلها اليها مختلف المصالح المتعاقدة كما تستغل الفهارس المناسبة.

وتشتمل على :

أ - المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة ابرام الصفقات الادارية ،

ب - المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة ابرام صفقات المؤسسات الاشتراكية.

(أ) تدرس المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة ابرام الصفقات الادارية جميع مشاريع الصفقات والتعديلات الادارية المرسلة الى اللجنة المركزية للصفقات.

(أ) تكلف المديرية الفرعية للموظفين بمعالجة مجموع المسائل المتعلقة بالقوانين الأساسية والتسيير وتوظيف العاملين في الإدارة المركزية ومجموع المصالح التابعة لوزارة التجارة بصفة عامة.

تسهر على حسن تنظيم مهن الموظفين التابعين للوزارة وحسن سير الخدمات الاجتماعية.

تدرس وتطبق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم ميدان اختصاصها.

(ب) تكلف المديرية الفرعية للمالية بمعالجة جميع العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بسير الإدارة المركزية وجميع المصالح التابعة لوزارة التجارة بصفة عامة.

(ج) تسيير وتصون المديرية الفرعية للوسائل العامة، العقارات والمعدات وحظيرة السيارات التابعة للإدارة المركزية، وتسهر على تطبيق تدابير الأمن في المحلات التابعة لوزارة التجارة.

تسيير مركز وثائق الوزارة وتعد وتطبق الشروط الرامية إلى معالجة وثائق الإدارة المركزية وتطويرها.

المادة 15 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تنظيم مكاتب الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

المادة 16 : يلغى المرسوم رقم 80 - 68 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المشار إليه أعلاه، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

تتولى أمانة اللجنة المركزية للصفقات حينما تفحص هذه اللجنة الصفقات والتعديلات، تساعد وترشد الإدارات في إعداد عقودها وإبرامها ومراقبتها.

تساهم في أشغال مختلف لجان الصفقات الإدارية، في إطار المراقبة القبلية لإبرام الصفقات.

تجمع وتصنف إعلانات العروض والاندازات وفسخ الصفقات وإبعاد المؤسسات من الصفقات العمومية التي ترسلها إليها مختلف الإدارات، وتستغل الفهارس المناسبة.

(ب) تدرس المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة إبرام صفقات المؤسسات الاشتراكية، جميع مشاريع الصفقات وتعديلاتها التي ترسلها المؤسسات الاشتراكية إلى اللجنة المركزية للصفقات.

تتولى أمانة اللجنة المركزية للصفقات حينما تفحص هذه اللجنة الصفقات والتعديلات،

تساعد وترشد المؤسسات الاشتراكية في إعداد عقودها وإبرامها ومراقبتها.

تساهم في أشغال مختلف لجان صفقات المؤسسات الاشتراكية في إطار المراقبة القبلية لإبرام الصفقات.

تجمع وتصنف إعلانات العروض والاندازات وفسخ الصفقات وإبعاد المؤسسات من الصفقات العمومية التي ترسلها إليها مختلف المؤسسات الاشتراكية، وتستغل الفهارس المناسبة.

المادة 14 : تتولى مديرية الإدارة العامة، توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير الإدارة المركزية ومجموع المصالح التابعة لوزارة التجارة بصفة عامة.

وتشتمل على :

- أ - المديرية الفرعية للموظفين،
- ب - المديرية الفرعية للمالية،
- ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة.

— منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة المسائل المتعلقة بالنقل التى ترتبط بأعمال وزارة التجارة ،

— منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة المسائل ذات الطابع الاقتصادى ،

— منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة المسائل المالية ،

— منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة المسائل القانونية ،

— منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة الملفات المتعلقة بالمبادلات الخارجية ،

— ثلاثة مناصب لمكلفين بمهمة لمتابعة واستغلال الملفات الخاصة بمديريات التجارة فى الولايات ،

— منصب مكلف بمهمة لمسائل الامن الوقائى ،

— منصب مكلف بمهمة لمتابعة قضايا التنظيم والتقنين والاعلام فى المؤسسات .

المادة 3 : تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة المحددة أعلاه، متممة لنشاط المجموعة التنظيمية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 81 - 301 المؤرخ فى 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة المذكور أعلاه .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 80 - 69 المؤرخ فى 15 مارس سنة 1980 المشار اليه أعلاه والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة التجارة .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 302 مؤرخ فى 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة التجارة .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 301 المؤرخ فى 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 69 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة التجارة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة الذين يحدد عددهم ومهامهم أدناه بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الافراية لدى الادارة المركزية لوزارة التجارة .

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما يأتى :

— منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة المسائل المتعلقة بتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية ،

— منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة المسائل المتعلقة بتسويق المنتجات الصناعية والخدمات ،

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 الى 36 و 48 و 52 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادتين رقم 48 و 52 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المستشارين) .

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بثلاثين (30) .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية .

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1401 الموافق 10 سبتمبر سنة 1981، يتضمن تجديد مهمة مندوب للحكومة لدى مؤسسة ألواح اشارات المرور والتغطية .

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1401 الموافق 10 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد محمد بهيج، مندوبا للحكومة لدى مؤسسة ألواح اشارات المرور والتغطية لمدة جديدة طبقا للتنظيم الجارى به العمل والمتعلق بمندوبى الحكومة .

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين بمجلس المحاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

— بناء على القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

6 - نسخة مصادق عليها طبق الاصل من الشهادة المطلوبة؛

7 - شهادة استخدام تثبت بأن المترشح قد مارس خلال المدة المذكورة في المادة 5،

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازام الخدمة الوطنية،

9 - عند الاقتضاء نسخة مستخرجة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أبناء الشهداء.

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المينة في الارقام : 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهرين من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بقرار يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتضمن المسابقة ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 10 : تحتوى الاختبارات الكتابية على مايلي :

- اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى (مدرجة فى الملحق).

المدة : 5 ساعات - المعامل 5.

- اختبار تطبيقي يتعلق بتقديم تقرير (موجز وملخص).

المدة : 5 ساعات - المعامل 3.

- اختبار من مستوى السنة الثالثة ثانوى باللغة الوطنية أو الفرنسية، تبعا للغة التى ادى بها المترشح امتحانه فى الاختبارين السابقين.

المدة : ساعتان - المعامل 2.

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه، بالمدد الآتية والتي لا يمكن جمعها :

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة فى الكفاح لاجل التحرير الوطنى، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

- المدة المعادلة للفترة التى مارس المترشحون أثناءها وظائف فى مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5 : يجب أن تتوفر فى المترشحين أحد الشرطين الآتيين :

- أن يكونوا قد مارسوا وظيفة مفتش عام فى المالية وأثبتوا خبرة مهنية مدة سبع (7) سنوات.

- أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالى ومثبتين خبرة مهنية مدتها 12 سنة منذ تاريخ الحصول على الشهادة المذكورة، واما 16 سنة اذا تم الحصول على الشهادة منذ 5 سنوات على الاقل.

ويجب أن تشتمل الشهادة المشار اليها أعلاه، ميادين العلوم الاقتصادية والمالية أو القانونية أو فى فرع آخر يهم مجلس المحاسبة.

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة فى ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو الحسابة أو أى نشاط آخر يدخل فى اختصاصات مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية :

1 - طلب خطى يوقعه المترشح،

2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،

4 - شهادة الجنسية،

5 - شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) لا يزيد تاريخهما عن 3 أشهر،

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة، مستشارين متمرنين بمجلس المحاسبة، وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

المادة 18 : يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، وإذا لم يلتحق يفقد حق النجاح في المسابقة، الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 19 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981.

محمد أمير

الملحق رقم 1

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الاول (الثقافة العامة) للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المستشارين)

أ - تاريخ الجزائر :

- من 1830 الى 1916
- من 1917 الى 1954
- من 1954 الى 1962
- من 1963 الى 1981

ب - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

ج - النصوص الاساسية :

- 1 - الميثاق الوطني ،
- 2 - الدستور ،
- 3 - ميثاق الثورة الزراعية ،
- 4 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- 5 - قانون الولاية والقانون البلدي ،
- 6 - القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني .

المادة 11 : يحتوى الاختبار الشفوي على محادثة مع لجنة الامتحان في موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم أو التسيير أو المراقبة من جهة، وبالاعمال المهنية أو الجامعية التي أنجزها المترشح من جهة أخرى . مدة التحضير : نصف ساعة، المعامل 3.

المادة 12 : كل علامة تساوى 5 على 20 أو تقل عنها في أحد اختبارات القبول المشار اليها في المادة 10 تقصى صاحبها .

المادة 13 : تقدر الاختبارات الكتابية بتصحيح مزدوج وإذا كان الفرق بين العلامتين يساوى أو يفوق 4 على 20 يتولى التصحيح من جديد فاحص مرجح .

المادة 14 : لا يمكن أن يشترك في الاختبار الشفوي المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 في الاختبارات الكتابية . وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة استحقاقهم .

وتحدد قائمة الناجحين لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 16 من هذا المقرر .

المادة 15 : تدرج مواد الاختبار الكتابي الاول في البرنامج الملحق بهذا المقرر .

المادة 16 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة 11 أعلاه من :

- قاضيين من مجلس المحاسبة يترأس أحدهما اللجنة،
- قاض من المجلس الاعلى،
- أستاذين من الجامعة،

- أربعة (4) أشخاص مختارين نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو المالى أو المحاسبى .

العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لا سيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 الى 36 و 48 و 51 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادتين رقم 48 و 51 (الفقرة 3) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المستشارين المساعدين) .

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المروضة للمسابقة بستين (60) .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية .

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه اعلاه، بالمدد الآتية والتي لا يمكن جمعها :

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في الكفاح لاجل التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

د - قرارات المؤتمر الرابع الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني والقرارات التي اتخذتها اللجنة المركزية أثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بـ :

- تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1980،

- المخطط الخماسي 1980/1984 .

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين بمجلس المحاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

- بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثّلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

9 - عند الاقتضاء نسخة مستخرجة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو أبناء الشهداء.

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعينة فى الارقام : 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7 : يفلق دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهرين من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتضمن المسابقة ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 10 : تحتوى الاختبارات الكتابية على مايلى :

- اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 5 ساعات، المعامل 5 ،

- اختبار تقنى فى احدى المواد الثلاث الآتى ذكرها حسب اختيار المترشح :

- المالية والمحاسبة العمومية ،
 - تنظيم المؤسسات وتسييرها ،
 - عناصر القانون التجارى العمق .
- المدة : 5 ساعات، المعامل 4 .

- اختبار من مستوى السنة الثالثة ثانوى باللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية تبعا للغة التى أدى بها المترشح امتحانه فى الاختبارين السابقين .

المدة : ساعتان، المعامل 2 .

- المدة المعادلة للفترة التى مارس المترشحون أثناءها وظائف فى مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية .

المادة 5 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الآتية :

- أن يكونوا قد مارسوا وظيفة مفتش عام فى المالية وأثبتوا خبرة مهنية مدة خمس سنوات ،

- أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالى ومثبتين خبرة مهنية مدتها 10 سنوات منذ تاريخ الحصول على الشهادة أو 15 سنة اذا تم الحصول على الشهادة منذ سنتين على الاقل .

ويجب أن تشمل الشهادة المشار اليها أعلاه ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أى فرع آخر يهم مجلس المحاسبة .

كما يجب أن تشمل الخبرة المهنية ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو أى نشاط آخر يدخل فى اختصاصات مجلس المحاسبة .

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية :

- 1 - طلب خطى يوقعه المترشح،
- 2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،
- 3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،
- 4 - شهادة الجنسية،
- 5 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) لا يزيد تاريخهما عن 3 أشهر،
- 6 - نسخة مصداق عليها طبق الاصل من الشهادة المطلوبة،
- 7 - شهادة استخدام تثبت بأن المترشح قد مارس خلال المدة المذكورة فى المادة 5،

المادة II : يحتوى الاختبار الشفوى على محادثة مع لجنة الامتحان فى موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بمبادئ التنظيم أو التسيير أو المراقبة من جهة، وبالأعمال المهنية أو الجامعية التى أنجزها المترشح من جهة أخرى. مدة التحضير : نصف ساعة، المعامل 2.

المادة I2 : كل علامة تساوى 5 على 20 أو تقل عنها فى أحد اختبارات القبول المشار إليها فى المادة I0 تقصى صاحبها.

المادة I3 : تقدر الاختبارات الكتابية بتصحيح مزدوج وإذا كان الفرق بين العلامتين يساوى أو يفوق 4 على 20 يتولى التصحيح من جديد فاحص مرجح.

المادة I4 : لا يمكن أن يشترك فى الاختبار الشفوى الذين حصلوا على معدل عام قدره I0 على 20 فى الاختبارات الكتابية. وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة استحقاقهم. وتحدد قائمة الناجحين لجنة الامتحان المشار إليها فى المادة I6 من هذا المقرر.

المادة I5 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الاول (الثقافة العامة) المواد المذكورة فى الملحق I، ويتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثانى المواد المذكورة فى الملحق 2.

المادة I6 : تتكون اللجنة المشار إليها فى المادة II أعلاه من :

— قاضيين من مجلس المحاسبة يتراأس أحدهما اللجنة،
— قاض من المجلس الأعلى،
— أستاذين من الجامعة،
— أربعة (4) أشخاص مختارين نظرا لكفاءتهم فى الميدان الاقتصادى أو المالى أو المحاسبى.

المادة I7 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مستشارين مساعدين متمرنين بمجلس المحاسبة،

المادة I8 : يتمين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، وإذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة، الا فى حالة القوة القاهرة.

المادة I9 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام I40I الموافق 6 يوليو سنة I98I.

محمد أمير

الملحق رقم 1

برنامج المسابقة فى الاختبار الكتابي الاول (الثقافة العامة) للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المستشارين المساعدين)

أ - تاريخ الجزائر :

— من I830 الى I9I6

— من I9I7 الى I954

— من I954 الى I962

— من I963 الى I98I

ب - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

ج - النصوص الاساسية :

1 - الميثاق الوطنى ،

2 - الدستور ،

3 - ميثاق الثورة الزراعية ،

4 - التسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

5 - قانون الولاية والقانون البلدى ،

6 - القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى .

ميزانيتى التسيير والتجهيز - أنواع الإيرادات المختلفة - عمليات الخزينة ،

- عمليات التنفيذ : المهل والعمليات الادارية والحسابية لتنفيذ المصاريف والإيرادات التابعة للميزانية ،

- معلومات تتعلق بعمليات آخر السنة المالية : ترابط جداول الميزانية والجداول الحسابية الحسابات الادارية وحسابات التسيير - تجميع الحسابات .

د - مراقبة المالية العمومية :

I - المراقبات الداخلية للإدارة : لا سيما فى ميدان مصاريف الموظفين وإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ،

2 - مراقبات وزارة المالية :

- مراقبة المحاسبين العموميين التى تجرى على عمليات الأمرين بالصرف ،

- تدخل المفتشية العامة للمالية وغيرها من مصالح المراقبة أو التفتيش التابعة للخزينة والاستغلالات المالية المباشرة .

3 - المراقبة التى يمارسها مجلس المحاسبة :

- تدقيق الحسابات وتصفياتها ،

- مراقبة فعالية التسيير وتقييمه ،

- اعلام السلطات العمومية واستغلال نتائج تحريات المجلس .

4 - المراقبة الشعبية :

- التحقيقات والمراقبات التى يقوم بها المجلس الشعبى الوطنى ، لا سيما بمناسبة اقرار قوانين ضبط الميزانية ،

- المراقبات والتحقيقات التى تقوم بها المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية .

ثانيا - تنظيم المؤسسات وتسييرها :

أ - التنظيم العام :

- المبادئ العامة للتنظيم ،

د - قرارات المؤتمر الرابع الاستثنائى لحزب جبهة التحرير الوطنى والقرارات التى اتخذتها اللجنة المركزية أثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بـ :

- تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1980

المخطط الخماسى 1980/1984 .

الملحق رقم 2

برنامج الاختبار الكتابى الثانى فى المسابقة المعدة للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المستشارين المساعدين)

أولا - المالية والمحاسبة العمومية :

أ - المقدمة :

- المبادئ العامة التى تسود تسيير المالية العمومية ،

- التنظيم العام للمصالح المالية والحسابية التابعة للدولة والجماعات اللامركزية ،

- خصائص المحاسبة العمومية بالاستناد الى المبادئ الاساسية للمحاسبة فى المؤسسة .

ب - الاطار التشريعى والتقنى لميزانية الجماعات العمومية ومحاسبتها :

- شروط اعداد قوانين المالية والميزانية للجماعات المحلية والتصويت عليها ،

- محتوى الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة (لاسيما ما يتعلق منها بالبريد والمواصلات اللاسلكية) ،

- جدول حسابات الخزينة العمومية ،

- هيكل ميزانيات الجماعات المحلية .

ج - تنفيذ عمليات الميزانية :

- الاعوان المشاركون فى تنفيذ الميزانيات :

المتصرفون والأمرون بالصرف والمحاسبون ،

- عمليات الأمرين بالصرف والمحاسبين :

العمليات الرئيسية للمصاريف الناجمة عن تنفيذ

- أوصاف المؤسسة : المهام الكبرى (لا سيما الوظيفة المتعلقة بالمالية والمحاسبة) والمصالح ودورها ،
- الهياكل النموذجية للتنظيم : التنظيم الوظيفي أو السلمي والهياكل النموذجية الأخرى ،
- مقاييس التنظيم العقلاني : تحديد الهيئات وارتباطاتها، توزيع المسؤوليات، اللامركزية، والمراقبة الداخلية ،
- الهياكل التنظيمية : الهياكل التنظيمية النموذجية المختلفة تطبيق الهياكل التنظيمية ووضعها ،
- الاسهامات النوعية للتسيير الاشتراكي في تنظيم المؤسسات الوطنية .
- ب - التسيير الإداري :
- أفكار عامة تتعلق بالعمل الإداري ،
- دعائم العمل الإداري ،
- تحليل العمل الإداري ،
- تحليل المحيط الإداري ومحيط الوثائق (لا سيما بين مصالح الاستغلال ومصالح المحاسبة) ،
- تبسيط العمل الإداري ،
- المطبوعات : دور المطبوعات الإدارية ووضعها واحداثها وتحسينها .
- ثالثا - عناصر القانون التجاري المعمق :
- 1 - الأعمال التجارية :
- الأعمال التجارية بطبيعتها ،
- الأعمال التجارية بشكلها ،
- الأعمال التجارية يتبعيتها ،
- الأعمال المختلطة .
- 2 - التاجر :
- الوضع القانوني للتاجر ،
- السجل التجاري ،
- المحاسبة التجارية والدفاتر التجارية .
- 3 - المتجر :
- مفاهيم : عناصر المتجر، الحماية، الايجار التجاري .
- 4 - السندات التجارية :
- المفهوم : السندات التجارية المختلفة ،
- اصدار السندات التجارية - تداولها - تسديدها .
- 5 - العقود التجارية :
- أ - أهم العقود التجارية :
- عقد البيع ،
- عقد المقاولة ،
- عقد النقل ،
- عقد الرهن .
- ب - مميزات العقود التي تبرمها المؤسسات الاشتراكية في إطار التشريع الخاص بالصفقات العمومية .
- 6 - العمليات المصرفية :
- فتح الاعتماد والاعتماد بالقبول ،
- كفالة مصرفية ،
- الخصم ،
- ايداعات في المصرف والحساب الجاري ،
- رهن الحيازة للصفقات العمومية .

مقرر مؤرخ في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أوليين بمجلس المحاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

- بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .

- أوصاف المؤسسة : المهام الكبرى (لا سيما الوظيفة المتعلقة بالمالية والمحاسبة) والمصالح ودورها ،
- الهياكل النموذجية للتنظيم : التنظيم الوظيفي أو السلمي والهياكل النموذجية الأخرى ،
- مقاييس التنظيم العقلاني : تحديد الهيئات وارتباطاتها، توزيع المسؤوليات، اللامركزية، والمراقبة الداخلية ،
- الهياكل التنظيمية : الهياكل التنظيمية النموذجية المختلفة تطبيق الهياكل التنظيمية ووضعها ،
- الاسهامات النوعية للتسيير الاشتراكي في تنظيم المؤسسات الوطنية .
- ب - التسيير الإداري :
- أفكار عامة تتعلق بالعمل الإداري ،
- دعائم العمل الإداري ،
- تحليل العمل الإداري ،
- تحليل المحيط الإداري ومحيط الوثائق (لا سيما بين مصالح الاستغلال ومصالح المحاسبة) ،
- تبسيط العمل الإداري ،
- المطبوعات : دور المطبوعات الإدارية ووضعها واحداثها وتحسينها .
- ثالثا - عناصر القانون التجاري المعمق :
- 1 - الأعمال التجارية :
- الأعمال التجارية بطبيعتها ،
- الأعمال التجارية بشكلها ،
- الأعمال التجارية يتبعيتها ،
- الأعمال المختلطة .
- 2 - التاجر :
- الوضع القانوني للتاجر ،
- السجل التجاري ،
- المحاسبة التجارية والدفاتر التجارية .
- 3 - المتجر :
- مفاهيم : عناصر المتجر، الحماية، الايجار التجاري .
- 4 - السندات التجارية :
- المفهوم : السندات التجارية المختلفة ،
- اصدار السندات التجارية - تداولها - تسديدها .
- 5 - العقود التجارية :
- أ - أهم العقود التجارية :
- عقد البيع ،
- عقد المقاولة ،
- عقد النقل ،
- عقد الرهن .
- ب - مميزات العقود التي تبرمها المؤسسات الاشتراكية في إطار التشريع الخاص بالصفقات العمومية .
- 6 - العمليات المصرفية :
- فتح الاعتماد والاعتماد بالقبول ،
- كفالة مصرفية ،
- الخصم ،
- ايداعات في المصرف والحساب الجاري ،
- رهن الحيازة للصفقات العمومية .

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بثمانين (80) •

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية •

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه اعلاه، بالمدد الآتية والتي لا يمكن جمعها :

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في الكفاح لاجل التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات،

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشحون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات الاشتراكية •

المادة 5 : يجب أن يتوفر في المترشحين الشرط الآتي :

- أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالي ومثبتين خبرة مهنية مدتها 6 سنوات منذ تاريخ الحصول على الشهادة السابقة الذكر أو عشر (10) سنوات اذا تم الحصول على الشهادة منذ سنتين على الاقل •

ويجب أن تشمل الشهادة المشار اليها اعلاه ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أي فرع آخر يهم مجلس المحاسبة •

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو في أي نشاط آخر يدخل في اختصاصات مجلس المحاسبة •

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 48 و المادة 50 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادتين 48 و 50 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المحتسبين الاولين) •

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة

المادة 10 : تحتوى الاختبارات الكتابية على مايلي :

- اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 4 ساعات، المعامل 2.
- اختبار نظرى أو تطبيقى حول احدى المواد الثلاث الآتى ذكرها حسب اختيار المترشح :
- المحاسبة العامة المعمقة وعناصر التحليل المالى،
- الاحصائيات واعلام التسيير،
- المالية العمومية المعمقة.

المدة : 5 ساعات، المعامل 4.

- اختبار من مستوى السنة الثالثة ثانوى باللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية تبعا للغة التى أدى بها المترشح امتحانه فى الاختبارين السابقين.

المادة II : يحتوى الاختبار الشفوى على محادثة مع لجنة الامتحان فى موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم أو التسيير أو المراقبة أو أى نشاط آخر يدخل فى اختصاصات مجلس المحاسبة. مدة التحضير : نصف ساعة، المعامل 2.

المادة 12 : كل علامة تساوى 5 على 20 أو تقل عنها فى أحد اختبارات القبول المشار إليها فى المادة 10 تقصى صاحبها.

المادة 13 : تقدر الاختبارات الكتابية بتصحيح مزدوج واذا كان الفرق بين العلامتين يساوى أو يفوق 4 على 20 يتولى التصحيح من جديد فاحص مرجح.

المادة 14 : لا يمكن أن يشترك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 فى الاختبارات الكتابية. وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة استحقاقهم.

وتحدد قائمة الناجحين لجنة الامتحان المشار إليها فى المادة 16 من هذا المقرر.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية :

- 1 - طلب خطى يوقعه المترشح،
- 2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،
- 3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،
- 4 - شهادة الجنسية،
- 5 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،
- 6 - نسخة مصادق عليها طبق الاصل من الشهادة المطلوبة،

7 - شهادة استخدام تثبت بأن المترشح قد مارس مهنته خلال المدة المذكورة فى المادة 5،

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

9 - عند الاقتضاء نسخة مستخرجة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو أبناء الشهداء.

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعنية فى الارقام : 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7 : يفتح دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهرين من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتضمن المسابقة ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

— من 1917 الى 1954

— من 1954 الى 1962

— من 1963 الى 1981

ب — الجغرافيا الاقتصادية للجزائر •

ج — النصوص الاساسية :

1 — الميثاق الوطني ،

2 — الدستور ،

3 — ميثاق الثورة الزراعية ،

4 — التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

5 — قانون الولاية والقانون البلدي ،

6 — القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني •

د — قرارات المؤتمر الرابع الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني والقرارات التي اتخذتها اللجنة المركزية أثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بـ :

— تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1980

— المخطط الخماسي 1980/1984 •

الملحق 2

برنامج الاختبار الكتابي الثاني في المسابقة المعدة للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المحتسبين الاولين)

أولا — المحاسبة العامة المعمقة وعناصر التحليل المالي :

(أ) المحاسبة العامة :

I — مبادئ المخطط الوطني للمحاسبة وتصوراته :

II — المبادئ المحاسبية المقررة ،

12 — التجديدات الرئيسية :

— من حيث التقنية ،

— من حيث التصور ،

المادة 15 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الاول المواد المذكورة في الملحق 1 •

ويتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني المواد المذكورة في الملحق 2 •

المادة 16 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II أعلاه من :

— قاضيين من مجلس المحاسبة يترأس أحدهما اللجنة ،

— قاض من المجلس الاعلى ،

— استاذين من الجامعة ،

— أربعة (4) أشخاص مختارين نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو المالي أو الحسابي •

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ، في منصب محتسبين أوليين متمرنين بمجلس المحاسبة ، وفقا للاوضاع المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 •

المادة 18 : يتعين على كل مترشح ناجح في المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه ، وإذا لم يلتحق يفقد حق النجاح في المسابقة ، إلا في حالة القوة القاهرة •

المادة 19 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 •

محمد امير

الملحق رقم 1

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الاول (التفاهة العامة) للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة

أ — تاريخ الجزائر :

— من 1830 الى 1916

I3 - مساهمة المخطط الوطني للمحاسبة

في عمليات المراقبة.

2 - التقنية الحاسوبية المعمقة :

2I - دراسة معمقة لاهم الحسابات وسيرها

فيما يخص :

- الاموال الخاصة،

- الاستثمارات،

- المخزونات،

- الحسابات الدائنة والديون،

- التكاليف والحصائل،

- النتائج.

22 - أعمال آخر السنة المالية

- قيود الجرد (استهلاكات - امتصاص -

مؤونات)،

- ضبط التكاليف والحصائل وفروق

الجرد والعمليات المختلفة.

- تحديد النتائج.

23 - جداول التلخيص

- اعدادها،

- استعمالها.

3 - محاسبة العمليات الخاصة :

3I - اعانات الاستثمارات،

32 - فروق زيادة القيمة،

33 - الزيادات في القيمة الناتجة عن

التنازلات والتي يعاد استثمارها،

34 - التنازلات بين الوحدات.

4 - عناصر المحاسبة الخاصة :

4I - تثبيت الميزانيات وجمعها،

42 - نوعية تنظيم الحسابات في القطاع

المالي وتسييرها (المخططات المحاسبية الخاصة

بالمؤسسات المصرفية ومؤسسات التأمين).

(ب) التحليل المالي :

I - دراسة الميزانية وحسابات النتائج،

2 - دراسة التغيرات الطارئة على الحساب

الصافي والمال المتداول والخزينة،

3 - التدفق النقدي والتمويل الذاتي،

4 - وضع واستعمال النسب الرئيسية

للهاكل والتسيير،

5 - اعادة الهيكلة المالية.

ثانيا - الاحصاء والاعلام الآلي في التسيير :

(أ) الاحصاء :

I - التحليل الاحصائي :

II - توزيع بمتغير واحد.

معلومات أساسية تتعلق ببعض التوزيعات

الخاصة. توزيع على شكل مخرج ذي حد، توزيع

«بواصون» توزيع عادي (أهمية هذا الأخير في

دراسة توزيع متوسطات العينات).

- استعمال اللوحات، تطبيق أساسى

للقاعدة العادية : صحة التقييم على عينة (التواتر

المتوسط)، المقارنة بين تقيمين (التواترات

المتوسطة).

- التسويات : التسوية البيانية، التسوية

بالمعدلات غير المتصلة، معلومات أساسية تتعلق

بطريقة أدنى المربعات في حالة تسوية خط

مستقيم.

I2 - توزيعات بمتغيرين،

- تقييم متوسط لمتغير بالنسبة للآخر

مع افتراض معرفة هذا الأخير.

- الحالة الخاصة للتحقق الخطى.

معلومات أساسية تتعلق بالارتباط الخطى. حدود

الاستعمال. صعوبة التفسير : الارتباط والسببية.

I3 - السلسلة الزمنية :

- الخطوط البيانية، استعمالها لابرار

بعض العناصر المكونة،

3 - أنظمة الاعلام الآلى :

- معلومات تتعلق بالبرمجة ١٠
- أنظمة البرمجة والاستغلال ١٠
- أنظمة المعالجة وطرقها ١٠

ثالثا - المالية العمومية :

(أ) الاطار التشريعى والتقنى للميزانية :

- 1 - المبادئ الاساسية : التوازن، الوحدة، شمولية الميزانية ودرتها السنوية،

- 2 - الميزانية العامة، الميزانيات الملحقة والمستقلة،

- 3 - الحسابات الخاصة بالخزينة ١٠

(ب) وضع قوانين المالية وتنفيذها :

- 1 - تحضير قوانين المالية والتصويت عليها،
- 2 - اعوان تنفيذ الميزانية، المتصرفون، الآمرون بالصرف والمحاسبون،
- 3 - عمليات الآمرين بالصرف والمحاسبين، أنواع الايرادات والمصاريف المختلفة، وعمليات الخزينة،

- 4 - عمليات التنفيذ : المهل والعمليات الادارية والحسابية لتنفيذ المصاريف والايرادات ٠

(ج) مراقبة المالية العمومية :

- 1 - المراقبات الداخلية للادارة : فى ميدان مصاريف الموظفين وتنفيذ الصفقات العمومية،
- 2 - مراقبات وزارة المالية : تدخل المحاسبين العموميين وآسلاك المراقبة أو التفتيش،
- 3 - مراقبات مجلس المحاسبة وتعرض الاعوان للمسؤولية المالية،
- 4 - قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التى يمارسها المجلس الشعبى الوطنى ٠

- الاتجاه العام، التغيرات الدورية والفصلية والمرضية ٠

2 - التطبيقات الاحصائية :

- 21 - جمع المعلومات الاحصائية، الحالات الخاصة بالتحقيقات والاستمارات،

- 22 - الوثائق الاحصائية خارج المؤسسة ٠
- التنظيم الاحصائى - والوثائق الاحصائية فى الجزائر - مصادر الوثائق الاحصائية (الرسمية وغيرها) أهم الارقام الاستدلالية المنشورة (الانتاج الصناعى، حجم التجارة الخارجية، الاسعار) ٠

- 23 - الوثائق الاحصائية الداخلية، المعلومات الاحصائية المستنتجة من المحاسبة، والتحقيقات : احصائيات المشتريات، احصائيات المبيعات، التوزيعات حسب الزمان والمكان، تصنيف الزبائن ٠

- احصائيات أخرى تتعلق بالمصالح الرئيسية للمؤسسة ٠

- النسب وتطورها حسب الزمن، مقارنات بين المؤسسات (النسب الاقتصادية والمالية والنسب التقنية) ٠

(ب) عناصر الاعلام الآلى فى التسيير :

- 1 - مبدأ تشغيل الحاسبة الالكترونية :

- الهيكل الوظيفى للحاسبة الالكترونية واجزائها،

- النظام المزدوج،

- لمحة عن الجبر «البولى».

- الرموز الداخلية ٠

2 - الهياكل التنظيمية :

- الهياكل التنظيمية العامة : التحليل، تحديد المشاكل ٠

- الهياكل التنظيمية المفصلة : لوحات القرارات - الهياكل التنظيمية المفصلة الاساسية ٠

والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة،
لا سيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 48 و 49 منه،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادتين رقم 48 و 49
(الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27
يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، تنظم مسابقة
على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس
المحاسبة (مجموعة المحتسبين) .

المادة 2 : تجرى المسابقة بالجزائر العاصمة
بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة
بثمانين (80) .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 25 من المرسوم
رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1981 المشار
اليه اعلاه، يمكن أن يشارك فى المسابقة المذكورة
فى المادة الاولى اعلاه، المترشحون الذين تتراوح
أعمارهم بين 25 سنة على الأقل و 35 سنة على
الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية .

غير أنه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار
اليه اعلاه، بالمدد الآتية والتي لا يمكن جمعها :

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة فى
الكفاح لاجل التحرير الوطنى، دون أن تتجاوز 10
سنوات،

- المدة المعادلة للفترة التي مارس
المترشحون أثناءها وظائف فى مصالح الدولة أو
الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية، أو المؤسسات
الاشتراكية .

المادة 5 : يجب أن يتوفر فى المترشحين الشرط
الآتى :

- أن يكونوا من حملة شهادة التعليم العالى
فى العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أى

مقرر مؤرخ فى 4 رمضان عام 1401 الموافق 6 يوليو
سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس
الاختبارات لتوظيف محتسبين بمجلس
المحاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

- بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 10
ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980
والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18
محرم عام 1388 الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن
سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24
ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى
28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على
الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته
وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133
المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة
1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى
24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981

المادة 8 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتضمن المسابقة ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 10 : تحتوى الاختبارات الكتابية على مايلي :

- اختبار في الثقافة العامة يختاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى ،

المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،

- اختبار نظرى أو تطبيقى يتعلق بأحدى المواد الآتى ذكرها حسب اختيار المترشح :

- المالية العمومية ،

- المحاسبة العامة ،

- الهيئات الادارية والاقتصادية الوطنية.

المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

- اختبار من مستوى السنة الثالثة ثانوى باللغة الوطنية أو الفرنسية تبعا للغة التى أدى بها المترشح امتحانه فى الاختبارين السابقين.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 11 : يحتوى الاختبار الشفوى على محادثة مع لجنة الامتحان فى موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بمبادئ التنظيم أو التسيير أو المراقبة أو أى نشاط يدخل فى اختصاص مجلس المحاسبة مدة التحضير : نصف ساعة، المعامل 2.

المادة 12 : كل علامة تساوى 5 على 20 أو تقل عنها فى أحد اختبارات القبول المشار اليها فى المادة 10 تقصى صاحبها.

المادة 13 : تقدر الاختبارات الكتابية بتصحيح مزدوج واذا كان الفرق بين العلامتين يساوى أو يفوق 4 على 20 يتولى التصحيح من جديد فاحص مرجح.

فرع آخر يهم مجلس المحاسبة، وأن يكونوا مثبتين خبرة مهنية مدتها 4 سنوات منذ تاريخ الحصول على الشهادة المذكورة أو ست سنوات اذا تم الحصول على هذه الشهادة منذ سنتين على الاقل.

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة فى ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو الحسابية أو فى أى ميدان آخر يهم مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية :

1 - طلب خطى يوقعه المترشح،

2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر،

4 - شهادة الجنسية،

5 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) لا يزيد تاريخهما عن 3 أشهر،

6 - نسخة مصادق عليها طبق الاصل من الشهادة المطلوبة،

7 - شهادة استخدام تثبت بأن المترشح قد مارس خلال المدة المذكورة فى المادة 5،

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعينة فى الارقام : 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهرين من نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملحق رقم 1

برنامج المسابقة في الاختبار الكتابي الاول
(الثقافة العامة) للالتحاق بسلك قضاة مجلس
المحاسبة (مجموعة المحاسبين)

أ - تاريخ الجزائر :

— من 1830 الى 1916

— من 1917 الى 1954

— من 1954 الى 1962

— من 1963 الى 1981

ب - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

ج - النصوص الاساسية :

1 - الميثاق الوطني ،

2 - الدستور ،

3 - ميثاق الثورة الزراعية ،

4 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

5 - قانون الولاية والقانون البلدي ،

6 - القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير
الوطني .

د - قرارات المؤتمر الرابع الاستثنائي لحزب
جبهة التحرير الوطني والقرارات التي اتخذتها
اللجنة المركزية أثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة
خاصة بـ :

— تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1980

— المخطط الخماسي 1980 / 1984 .

الملحق رقم 2

برنامج الاختبار الكتابي الثاني لمسابقة الالتحاق
بسلك قضاة مجلس المحاسبة (مجموعة المحاسبين)

أولا - المؤسسات الادارية والاقتصادية :

أ - المقدمة :

— تحليل الباب الثاني من الدستور والسلطة
وتنظيمها ،

— المهام العامة المنوطة بإدارة الدولة .

المادة 14 : لا يمكن أن يشترك في الاختبار
الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل
عام قدره 10 على 20 في الاختبارات الكتابية وبعد
نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب
المترشحون حسب درجة استحقاقهم .

تحدد قائمة الناجحين لجنة الامتحان المشار
اليها في المادة 16 من هذا المقرر .

المادة 15 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي
الاول المواد المذكورة في الملحق I ، ويتضمن
البرنامج المفصل للاختبار الكتابي الثاني المواد
المذكورة في الملحق 2 .

المادة 16 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها
في المادة 11 أعلاه من :

— قاضيين من مجلس المحاسبة يترأس احدهما
اللجنة ،

— قاض من المجلس الاعلى ،

— استاذين من الجامعة .

— أربعة أشخاص يختارون نظرا لكفاءتهم في
الميدان الاقتصادي والمالي والمحاسبي .

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون في
المسابقة محتسبين متمرنين بمجلس المحاسبة ،
وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم
81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 .

المادة 18 : يتعين على كل مترشح ناجح في
المسابقة أن يلتحق بمنصبه في غضون مهلة أقصاها
شهران من تاريخ تبليغه واذا لم يلتحق يفقد حق
النجاح في المسابقة الا في حالة القوة القاهرة .

المادة 19 : ينشر هذا المقرر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1401 الموافق
6 يوليو سنة 1981 .

محمد أمير

ب - اعداد قوانين المالية وتنفيذها :

- 1 - تحضير قوانين المالية والتصويت عليها ،
- 2 - الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية :
المتصرفون ، الأمرون بالصرف والمحاسبون ،
- 3 - عمليات الأمرون بالصرف والمحاسبين :
أنواع الإيرادات والمصاريف وعمليات الخزينة ،
- 4 - عمليات التنفيذ : المهل والعمليات الادارية والمحاسبية لتنفيذ المصروفات ، المصاريف الإيرادات .

ج - مراقبة المالية العمومية :

- 1 - المراقبات الداخلية التي تقوم بها الادارة في ميدان مصاريف الموظفين وابرام الصفقات العمومية وتنفيذها ،
 - 2 - المراقبات التي تقوم بها وزارة المالية :
تدخل المحاسبين العموميين وآسلاك المراقبة أو التفتيش .
 - 3 - المراقبات التي يقوم مجلس المحاسبة وتعرض الاعوان للمسؤولية المالية ،
 - 4 - قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني .
- ثالثا - المحاسبة العامة :**
- أ - أسس المحاسبة :**

- 1 - المؤسسة : تعريفها وتصنيفها ،
- 2 - موضوع المحاسبة : تسجيل التدفقات ،
- 3 - الحساب : سيره وتصنيفه ،
- 4 - الاجراءات الحسابية ،
- 5 - وثائق التلخيص .

ب - المحاسبة العامة والمخطط الوطني للمحاسبة :

- 1 - الضبط المحاسبي ،
- 2 - تنظيم الحسابات وتسييرها : تعريف وتصنيف قواعد تقييم الحسابات وسيرها فيما يتعلق بـ :

ب - التنظيم التابع للدولة وتسييره الاداري :

- 1 - المبادئ الاساسية :
- مهام الدولة عبر الادارة ،
- ترابط أجهزة الدولة وغايتها .
- 2 - الهياكل الادارية :
- الادارة المركزية : وظائفها وتنظيمها ،
- الادارة المحلية : البلدية والولاية .
- 3 - عناصر تتعلق بصلاحيات الادارة العمومية :
- الاعمال الادارية ،
- العقود الادارية (وخاصة الصفقات العمومية) .

ج - تنظيم الاقتصاد وسيره :

- 1 - التنظيم الهيكلي للاقتصاد الوطني :
- أنظمة الاقتصاد الوطني وهياكله ،
- لمحة عن أجهزة التخطيط وأوجهه المنهجية ،
- التنظيم المالي والمصرفي .
- 2 - التطور الحالي للتسيير الاقتصادي :
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- تنظيم القطاع الصناعي والتجاري واعادة هيكلته ،
- تنظيم وتسيير القطاع الفلاحي بعد تطبيق الثورة الزراعية .

ثانيا - المالية العمومية :**أ - الاطار التشريعي والتقني للميزانية :**

- 1 - مبادئ أساسية : توازن الميزانية وحدتها وشموليتها ودورها السنوية ،
- 2 - الميزانية العامة ، الميزانية الملحقة والميزانية المستقلة ،
- 3 - الحسابات الخاصة للخزينة .

- 3 - المجموعة 4 - عمليات تنظيم المؤنات وتأسيسها ،
- 4 - المجموعتان 6 - 7 تنظيم التكاليف والحصائل ،
- 5 - عمليات القفل .
- د - العمليات الخاصة :
- 1 - اعادة فتح الحسابات ،
- 2 - تصحيح الاخطاء ،
- 3 - تسيير الاستثمارات ،
- 4 - مسك الحسابات «الصندوق والبنك» .

- الاموال الخاصة ،
- الاستثمارات ،
- المخزونات ،
- الحسابات الدائنة والديون ،
- التكاليف والحصائل .
- ج - أعمال آخر السنة المالية :
- 1 - المجموعة 2 - جرد الاستثمارات، المصاريف الاعدادية، الاستهلاكات ،
- 2 - المجموعة 3 - تنظيم المخزونات ،